برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوى واذا لم يثبت
بالاقوى لا يثبت بما دونه وكل ما يثبت برجل وامراتين
يثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها كرضاع
فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة
بخلاف المال وعلم من تقسيم المص المذكور انه لا يثبت
شي بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم وروده
فروع ما تقبل فيه شهادة النسوة على فعله
لا تقبل شهادتهن على الاقرار به فانه مما يسمعه
الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري
واما حقوق الله تعالى فلا تقبل فيها النساء
اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ايضا
الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من
الرجال وهو اي هذا الضرب الزنا لقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله
تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى
آتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من
اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا
من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه

ليكون

ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا
حانت منا التفاتة فراينا او تعمدنا النظر لاقامة
الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة
فسقوا وردت شهادتهم اه وهذا اذا تكرر ذلك منهم
ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا فتقبل شها دتهم
لان ذلك منهم صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة
ان يستفسروا ان تيسر والا فلا تقبل شهادتهم
ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من
فاقدها في فرجها وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم
او كالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا
وكذا اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قاله في
زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان العقوبة فيه
لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطي
الميتة لا يوجب الحد على الاصح وهو كاتيان البهيمة
في انه لا يثبت الا باربعة على المعتمد اه وخرج بما ذكر وطي
الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة
ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة فلا يحتاج الى
اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان
كغيره من الاقارير و الثاني ضرب يقبل فيه اثنان
اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى
الزنا وما الحق به من الحدود سوا كان قتلا للمرتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)